

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( ولا يحرم تغوطه ) في ( ما أعد لذلك ) النهر ( الجاري في المطاهر بدمشق لأنه لا يستعمل عادة .
- ( ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار ) ه به ك ( روث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله و ) على ( يد المستجمر وعلى ما له حرمة كمطعوم ) لآدمي أو بهيمة . لأن ذلك أبلغ من الاستجمار بها في التقدير . فيكون أولى بالتحريم .
- ( و ) يحرم تغوطه وبوله ( على قبور المسلمين وبينها ) أي بين قبورهم ( ويأتي آخر الجنائز ) موضحا .
- ( و ) يحرم البول والتغوط ( على علف دابة وغيرها ) وهذا داخل في قوله كمطعوم .
- ( و ) يحرم بوله وتغوطه في ( ظل نافع ) لحديث أبي هريرة المتقدم وإضافة الظل إليهم دليل على إرادة المنتفع به ( ومثله متشمس ) الناس ( زمن الشتاء ) لأنه في معناه ( و ) مثله ( متحدث الناس ) إن لم يكن بنحو غيبة وإلا فيفرقهم بما استطاع .
- ( و ) يحرم بوله وتغوطه ( تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ) مأكولة أو لا . لأنه يفسدها وتعافها الأنفس .
- فإن لم يكن عليها جاز إن لم يكن لها ظل نافع لأن أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل بأن الأرض تبلع فضلته .
- ( و ) يحرم بوله وتغوطه في ( مورد ماء ) لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو وابن ماجه .
- ( و ) يحرم ( استقبال القبلة واستدبارها ) حال البول والغائط ( في فضاء ) لقول أبي أيوب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان .
- ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك و ( لا ) يحرم استقبالها ولا استدبارها في ( بنيان ) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها .
- فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال إنما نهى عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن وإن كان ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخاري فهذا تفسير لنهيه عليه

السلام العام فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان ( ويكفي  
انحرافه ) عن الجهة نقله أبو داود ومعناه في الخلاف .  
وظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين لا يكفي ( و ) يكفي ( حائل ) بينه وبين القبلة ( ولو )  
كان الحائل ( كمؤخرة رجل ) بضم الميم وسكون